

المحاضرة السادسة: الرسم على النشاط المهني (TAP)

أسس الرسم على النشاط المهني بموجب احكام المادة رقم 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، وقد جاء هذا الرسم كتعويض عن الرسم عن النشاط الصناعي و التجاري (T.A.I.C) الذي كان معدله 2.55 % و يخضع له كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا ، و كذلك الرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C) و معدله 6.05 % و يخضع له جميع الأشخاص الذين يزاولون مهن حرة مثل الأطباء و المهندسين و المحاسبين .

أولاً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

حسب أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن الرسم على النشاط المهني تستحق على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات ، و يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات و غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه ، غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال الرسم المذكور في هذه المادة .
بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية .

ثانياً: أساس فرض الرسم

يتشكل الأساس الخاضع للرسم المهني من المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال قبل تطبيق الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالمدينين بهذا الرسم المحقق خلال سنة ، مع تطبيق بعض التخفيضات و هي كما يلي :

- **تستفيد من تخفيض قدره 25 % :**
 - مبلغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء و الري و الأشغال العمومية
 - **يستفيد من تخفيض قدره 30 % :**
 - مبلغ عمليات البيع بالجملة
 - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد التي يتضمن مبلغ بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من حقوق غير مباشرة (التبغ)
 - مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و كذا أرامل الشهداء
- غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض سوى المكلفون الخاضعون للضريبة حسب نظام الريح الحقيقي و على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط .

▪ **تستفيد من تخفيض قدره 50 % :**

- مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تشمل المواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من حقوق غير مباشرة

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية تبعا لشرطين :

أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15/01/1996

أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة محصور بين 10 - 30 %

▪ **تستفيد من تخفيض قدره 75 % :**

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي

ثالثا: الإعفاءات

▪ **يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم :**

- مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض

- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة للمواد الاستراتيجية وفقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10 %

- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار

- مبلغ غرامات التأخير و المنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك و المؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية ، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رابعا: الحدث المنشئ

يختلف الحدث المنشئ للرسم حسب نوع النشاط و هو كما يلي :

▪ **بالنسبة للبيع :** من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة

▪ **بالنسبة للأشغال العقارية و تأدية الخدمات :** من القبض الكلي أو الجزئي للثمن

خامسا: معدل الرسم

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي :

- 2 % فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري مع تخفيض 25 %
- 2 % بالنسبة للنشاطات الأخرى
- 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بنقل المحروقات عن طريق الأنابيب

سادسا: نظام دفع الرسم على النشاط المهني

يلزم الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي تسديد مبلغ الرسم شهريا بواسطة التصريحات G50 و G50A لدى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق فيه رقم الأعمال

الأستاذ: قطاف نبيل